

541 - حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ ارظعني امرأة عندما كنت طفلا بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة هل هن واحدة او ام اقل او اكثر؟ وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتى ميعاد النوم في الليل - [00:00:00](#)

فهل يحق لي الزواج من احد بناتها؟ وخصوصا البنت الاخيرة التي انجبتها نرجو الافادة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. اما بعد - [00:00:17](#)

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال يحرم من الرواء ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرموا رضاعا ولا رضعتان وقال ايضا فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:33](#)

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من الماجعة - [00:00:50](#)

لا رضاعة الا في الحولين الى غير ذلك هذه الاحاديث ما جاء في معناها تدلنا على انه لابد من خمس رضعات فاكثروا فاذا كانت المرأة المرضعة تشک في الرضاع الواقعى منها هل هو واحدة او اكثر من ذلك - [00:01:05](#)

فانه لا يحفظ به تحريم الرضاعة ولا تنشر به الحرمة ولا حرج ان ينكها بعض بناتها لانها لم تثبت انها ام له حتى يثبت انها ارضعته خمس رضعات او اكثر - [00:01:21](#)

وبهذا يعلم الشائع انه لا حرج عليه المرأة التي ارظعتها للرضاع الذي غير معروف وان تركها من باب ترك الشبهة من باب دعم يريبك فلا حرج حسن والا فلا عليه حرج في ذلك انما من باب ترك الشبهات وترك الريبة اذا ترك ذلك فذهب به حسن اما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم دعم يحييك - [00:01:35](#)

ولا يريبه فانها قد تكون ارظعته عدة رضعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك فاذا ترك ذلك احتياطا وبدأ يشوفه فهو مشهور ومأجور وقد قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استبرأ بيديه وعرضه - [00:01:59](#)